

# الدروس المهمة

## لامة الأمة

تأليف سماحة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

## فهرس الموضوعات

|    |   |
|----|---|
| ١  | فهرس الموضوعات .....                          |
| ٢  | مقدمة .....                                   |
| ٣  | الدرس الأول سورة الفاتحة وقصر السور .....     |
| ٤  | الدرس الثاني أركان الإسلام .....              |
| ٤  | الدرس الثالث أركان الإيمان .....              |
| ٤  | الدرس الرابع أقسام التوحيد وأقسام الشرك ..... |
| ٧  | الدرس الخامس الإحسان .....                    |
| ٨  | الدرس السادس شروط الصلوة .....                |
| ٨  | الدرس السابع أركان الصلوة .....               |
| ٨  | الدرس الثامن واجبات الصلوة .....              |
| ٩  | الدرس التاسع بيان التشهيد .....               |
| ١٠ | الدرس العاشر سنن الصلوة .....                 |
| ١١ | الدرس الحادي عشر مبطلات الصلوة .....          |
| ١٢ | الدرس الثاني عشر شروط الوضوء .....            |

|          |  |
|----------|--|
| ١٢ ..... | الدرس الثالث عشر فروض الوضوء.....                                |
| ١٣ ..... | الدرس الرابع عشر نواقض الوضوء.....                               |
| ١٤ ..... | الدرس الخامس عشر التحليل بالأخلاق المشروعة لكل مسلم .....        |
| ١٤ ..... | الدرس السادس عشر التأدب بالأداب الإسلامية .....                  |
| ١٥ ..... | الدرس السابع عشر تحذير من الشرك وأنواع المعا�ي .....             |
| ١٦ ..... | الدرس الثامن عشر تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه .....           |
| ١٦       | أولاً تلقين الحضرة:  |
| ١٦       | ثانياً إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد حياءه:                      |
| ١٦       | ثالثاً يحب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة: |
| ١٧       | رابعاً صفة غسل الميت:  |
| ١٧       | خامساً تكفين الميت:  |
| ١٨       | سادساً أحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه:                      |
| ١٨       | سابعاً صفة الصلاحة على الميت:                                    |
| ١٩       | ثامناً صفة دفن الميت:  |
| ٢٠       | ناسعاً ويشرع لمن لم يُصلّى عليه أن يصلّى عليه بعد الدفن:         |
| ٢٠       | عاشرًا لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس:                |

حادي عشر لا يجوز للمرأة الإلحاد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على

٢١ زوجها أو تكون حاملا:

ثاني عشر يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم

٢١ وتنذر الموت وما بعده:

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده  
رسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين  
الإسلام، سميتها: (الدروس المهمة لعامة الأمة).

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها مني، إنه جواد كريم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الدروس المهمة لعامة الأمة<sup>(١)</sup>

---

(١) نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث، ص (٢٨٨ - ٢٩٨).

## الدرس الأول سورة الفاتحة وقصار السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزرزلة إلى سورة الناس، تلقينا، وتصحیحًا للقراءة، وتحفیظًا، وشرحًا لما يجب فهمه.

## الدرس الثاني أركان الإسلام

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأوتها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافيًا جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتا العبادة لله وحده لا شريك له. وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للشرك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يعبد من دون الله. وقد جمعت في الbeitين الآتيين:

علم يقين وإخلاص وصدق مع محبة وانقياد والقبول لها  
وزيد ثامنها الكفران منك بما سوى الإله من الأشياء قد أهلا  
مع بيان شهادة أن محمدًا رسول الله، ومقتضاه: تصديقه فيما أخبر،  
وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرعه  
الله عزوجل ورسوله ﷺ. ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي:  
الصلوة، والرکعۃ، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

## الدرس الثالث أركان الإيمان

وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

## الدرس الرابع أقسام التوحيد وأقسام الشرك

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبد بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبد حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل ؛ عملاً بقول الله سبحانه:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤-١]. [الصمد: كاملة] ، قوله ﷺ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشوري: ١١] ، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك ؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

**وأقسام الشرك ثلاثة:** شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل والخلود في النار ممن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفُرِ أُولَئِكَ حَيْطَنُ أَعْمَالُهُمْ وَفِي التَّارِخُ هُمُ خَالِدُونَ﴾ [التوبه: ١٧] ، وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَأْهَنَ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] .

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميتها شركا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر ؛ كالرياء في بعض الأعمال، والخلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك ؛ لقول النبي ﷺ

{أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ} <sup>(١)</sup> فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ:  
**{الرِّيَاءُ}** <sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد  
 الأنباري رض بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد،  
 عن رافع بن خديج، عن النبي صل.

وقوله صل {مِنْ حَلْفٍ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَنَدَ أَشْرَكَ} <sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد  
 بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رض ورواه أبو داود، والترمذى بإسناد  
 صحيح، من حديث ابن عمر رض، عن النبي صل أنه قال: {مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ  
 اللَّهِ فَنَدَ كُفَّارًا أَوْ أَشْرَكَ} <sup>(٤)</sup> وقوله صل {لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانَ}  
 ولَكُنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانَ} <sup>(٥)</sup> أخرجه أبو داود بإسناد صحيح،  
 عن حذيفة بن اليمان رض.

(١) أحمد (٤٢٨/٥).

(٢) أحمد (٤٢٨/٥).

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٢٧١)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذى النذور والأيمان (١٥٣٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٤٧/١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٥٧)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذى النذور والأيمان (١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٦٩/٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٥) أبو داود الأدب (٤٩٨٠)، أحمد (٣٩٩/٥).

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قول النبي ﷺ {ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلّي فيزین صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه} <sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري .

وبحوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط:  
أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.  
فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنّهم يخفون عقائدهم الباطلة،  
ويتظاهرون بالإسلام رباء، وخوفا على أنفسهم.  
ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد  
الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق.

## الدرس الخامس الإحسان

ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٠٤)، أحمد (٣٠/٣).

## الدرس السادس شروط الصلاة

وهي تسعه: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

## الدرس السابع أركان الصلاة

وهي أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي ﷺ والتسليمتان.

## الدرس الثامن واجبات الصلاة

وهي ثانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله من حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان رب العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان رب الأعلى) في السجود، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

## الدرس التاسع بيان التشهد

وهو أن يقول:

(التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وببركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

ثم يصلي على النبي ﷺ ويبارك عليه، فيقول: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

ثم يستعيد بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتَّخِير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المؤثر من ذلك، ومنه:

{اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحْسِنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْجُنْنِي إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}.

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي ﷺ فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

## الدرس العاشر سنن الصلاة

ومنها:

- ١ - الاستفتاح.
- ٢ - جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده.
- ٣ - رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المكبين أو الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.
- ٤ - ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.
- ٥ - ما زاد على قول: (ربنا ولث الحمد) بعد القيام من الركوع، وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمعفرة بين السجدين.
- ٦ - جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- ٧ - مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود.
- ٨ - رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- ٩ - جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدين.
- ١٠ - التورك في التشهد الأخير في الرابعة والثلاثة وهو: الجلوس على مقعدهه وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.

١١- الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين جلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.

١٢- الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.

١٣- الدعاء في التشهد الأخير.

١٤- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيددين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء.

١٥- الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

١٦- قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي: (ربنا وملائكته الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة، ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع.

## الدرس الحادي عشر مبطلات الصلاة

وهي ثانية:

١- الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.

٢- الضحك.

٣- الأكل.

٤- الشرب.

٥- انكشاف العورة.

٦- الانحراف الكبير عن جهة القبلة.

٧- العبث الكبير المتواتي في الصلاة.

٨- انتقاض الطهارة.

## الدرس الثاني عشر شروط الوضوء

وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وظهورية ماءه وإياحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

## الدرس الثالث عشر فروض الوضوء

وهي ستة:

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين،

ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والمولاة. ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

## الدرس الرابع عشر نواقص الوضوء

وهي ستة:

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلًا كان أو دبرا من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعادنا الله المسلمين من ذلك.

تنبيه هام: أما غسل الميت: فال صحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولى العلماء ما لم يخرج منه شيء، لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آيات النساء، والمائدة: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] . [المائدة: ٦] ، فلم يراد به: الجماع، في الأصح من قولى العلماء، وهو

قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق.

## الدرس الخامس عشر التحليل بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السنة على شرعيتها.

## الدرس السادس عشر التأدب بالآداب الإسلامية

ومنها:

السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميم العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلوة والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين، والأقارب والجيران، والكبار والصغار والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزوج، والتعزية في المصاب، وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال.

## الدرس السابع عشر التحذير من الشرك وأنواع المعاشي

ومنها: السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات العافلات المؤمنات.

ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة، وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض، وشرب المسكر، ولعب القمار - وهو: الميسر - والغيبة، والنسمة، وغير ذلك مما نهى الله عَنْهُ عنده، أو رسوله ﷺ.

## الدرس الثامن عشر تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه

وإليك تفصيل ذلك:

### أولاً تلقين المحتضر:

يشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله) ؛ لقول النبي ﷺ {لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله} <sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى في هذا الحديث المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أumarات الموت.

### ثانياً إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد حياؤه:

لورود السنة بذلك.

### ثالثاً يجب تغسيل الميت المسلم إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة:

فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه ؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

(١) مسلم الجنائز (٩١٦)، الترمذى الجنائز (٩٧٦)، النسائي الجنائز (١٨٢٦)، أبو داود الجنائز (٣١١٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٤٥)، أحمد (٣/٣).

## رابعاً صفة غسل الميت:

أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً ويعصر بطنه عصراً رفياً، ثم يلْفُ الغاسل على يده خرقاً أو نحوها فينجيده بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرتين ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد محل بقطرن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حر، أو بوسائل الطب الحديثة ؟ كاللزق ونحوه.

ويعيد وضوئه، وإن لم ينق بثلاثة زيد إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بشوب، ويجعل الطيب في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طبيه كله كان حسناً، ويحمر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يختنه ؛ لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

## خامساً تكفين الميت:

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فعل بالنبي ﷺ يدرج فيها إدراجاً، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين. ويكون الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتكون الصغيرة في قميص ولفافتين. والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت

محرما فإنه يغسل بماء وسدر، ويكتفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنَّه يبعث يوم القيمة مليبا، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ وإن كان الحرم امرأة كفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

### **سادساً أحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه:**

أحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.  
والأولى بغسل المرأة: وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأنَّ الصديق ﷺ غسلته زوجته،  
ولأنَّ علياً عليه السلام غسل زوجته فاطمة عليها السلام.

### **سابعاً صفة الصلاة على الميت:**

يكبر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة أو آية أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس عليهما السلام، ثم يكبر الثانية ويصلِّي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذُرْرَنا وأنثانَا، اللهم من أحييَتْهُ منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيتْهُ منا فتَوَفَّهُ على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وأكِّرْمُ نُزُله، ووَسِعْ مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من

الدنس، وأبدلَه دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلنا بعده)، ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيره، وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها...) إلخ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما...) إلخ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم...) إلخ، أما إذا كان فرطا فيقال بدل الدعاء له بالمعفورة: (اللهم اجعله فرطا ودُخْرًا لوالديه، وشفيعاً لمحابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وَقِه برحمتك عذاب الحجيم).

والسنة أن يقف الإمام حداء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

### ثامناً صفة دفن الميت:

المشروع تعقيم القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جانبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تنزع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللَّبَن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللَّبَن فيغير ذلك من ألواح، أو

أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله)، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالملاء.

ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: {استغفروا لأئبيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل} <sup>(١)</sup>.

### تسعاً ويشرع من لم يصل عليه أن يصلى عليه بعد الدفن:

لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنها لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

### عاشر لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس:

لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رض (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) رواه الإمام أحمد بسنده حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربها وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رض في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: {إنه أتاهم ما

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٢١).

{  
يشغلهم  
(١).

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المهدى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

## حادي عشر لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أو تكون حاملاً:

لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فعلى وضع الحمل؛ لثبتوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.  
أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

## ثاني عشر يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكر الموت وما بعده:

لقول النبي ﷺ {زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة} <sup>(٢)</sup> خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: {السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون،

(١) الترمذى الجنائز (٩٩٨)، أبو داود الجنائز (٣١٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٦)، النسائي الجنائز (٢٠٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٩)، أحمد (٤٤١/٢).

نَسَأْ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَقْدِمِينَ مِنَ النَّاسِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ<sup>(١)</sup> أَمَا النِّسَاءَ فَلَيْسَ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعِنَ زِيَاراتِ الْقُبُورِ، وَلَأَنَّهُنَّ يَخْشَى مِنْ زِيَارَتِهِنَّ الْفَتْنَةُ وَقَلْتُهُ الصَّبْرُ، وَهُكُمْذَا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَا هُنَّ عَنِ ذَلِكَ، أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْمَصْلِى فَهِيَ مُشْرُوَّةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ جَمِيعًا.  
هذا آخر ما تيسر جمعه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، أحمد (٣٥٣/٥).